على دعوي المدعي الثاني ان يكون جايزا على دعوي المدعي عليه اي على
تقدير ان اسكت او انكر بقي الثالث ان يكون جايزا على حكم ظاهر الحكم
اي ان لا يكون هناك تهمة فساد واعتبر ابن القاسم الامرين الاولين
فقط واعتبر اصبغ امرا واحدا وهو ان لا تتفق دعواهما على فساد
مثال ما يجوز على دعواهما معا وعلى ظاهر الحكم ان يدعي بدراهم حالة
فانكرها او اقر بها ثم صالحه على عرض حال ومثال ما يجوز على دعواهما
ويمتنع على ظاهر الحكم فقط ان يدعي بماية درهم حالة ثم يصطلحا على
ان يؤخره بها الى شهر او على خمسين يدفعها له عند حلول الشهر
فقد علمت ان الصلح صحيح على دعوي كل من المدعي اخر صاحبه او
استط عنه بعض حقه واخره والمدعى عليه اقتدي من اليمين بما التزم
اداه عند الاجل ولا يجوز ذلك على ظاهر الحكم لانه في ظاهر الحكم سلف
جر منفعة فالسلف التاخير والمنفعة هي سقوط اليمين المتقابلة على
المدعي بتقدير ان يكول المدعى عليه او حلفه فيستحق جميع المال المدعي به
فهذا ممنوع عند الامام وجايز عند ابن القاسم واصبغ ومثال ما
يمتنع على دعواهما ان يدعي عليه بدراهم وطعام من بيع فيعترف
بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه على طعام موجل اكثر من طعامه
او يعترف له بالدراهم ويصالحه على دنانير موجلة او على دراهم اكثر
من دراهمه فحكي بن رشد الاتفاق على فساده ويفسخ لما فيه من
السلف بزيادة والصرف المؤخر ومثال ما يمتنع على دعوي المدعي
وحده ان يدعي بعشرة دنانير فينكرها ثم يصطلحا على ماية درهم الى
اجل فهذا ممتنع على دعوي المدعي وحده اذ لا يجوز له ان ياخذ دراهم
الى اجل عن دنانير ويجوز ذلك على انكار المدعى عليه اذا انما صالحه
على الافتداء من يمين توجهت عليه فهذا ممتنع عند مالك وابن

القاسم

القاسم واجازه اصبغ اذا لم تتفق دعواهما على فساد ومثال ما يمتنع
على دعوي المدعي عليه وحده ان يدعي بعشرة اردب قمحا من قرض
وقال الاخر انما لك علي خمسة من سلم واراد ان يصالحه على دراهم
وغيرها معجلة فهذا جايز على دعوي المدعي لان طعام القرض يجوز
بيعه قبل قبضه ولا يجوز على دعوي المدعي عليه اذ طعام السلم لا يجوز
بيعه قبل قبضه فهذا يمتنع عند مالك وبن القاسم ص ولا يحل للظالم ش
اي لا يحل المصالح به للظالم في الباطن بل ذمته مشغولة للمظلوم فيما بينه
وبين الله ولهذا فرع فرعا ثمانية ستة يسوغ للمظلوم نقض الصلح فيها
اتفاقا او على المشهور واثنان لا ينقض فيهما اتفاقا او على المشهور
والى الاول اشار بقوله ص فلو اقر بعد او شهدت بينة لم يعلمها او
اشهد واعلن انه يقوم بها او وجد وثيقته بعده فله نقضه كمن
لم يعلن او يقر سرا فقط على الاحسن ش يعني ان الظالم اذا اخر بطلان
دعواه بعد وقوع الصلح فان للمظلوم نقضه بلا خلاف لانه كالمكره
على الصلح بانكار المدعى عليه وان شاء امضاه وضمان ما قبضه
كل منهما من قابضه الثانية ان شهد بينة للمظلوم على الظالم لم
يعلمها المظلوم حين الصلح فله نقضه على المشهور وهو مذهب
المدونة ولا بد من حلفه على عدم العلم الثالثة من صالح وله بينة
غايبة يعلمها وهي بعيدة جدا واشهد انه يقوم بها سواء علن
بالاشهاد بان يكون عند الحاكم او لم يعلن به كما يأتي في قوله بعد كمن
لم يعلن وما ذكرناه من التقييد بكونها بعيدة جدا نحوه في الموافق
ومقتضاه ان البعيدة لا جدا كالقريبة في ان حكمها كالحاضرة فلا
يقوم بها ولو اشهد انه يقوم بها والبعد جدا كافريقية اي من المدينة
او من مكة او الاندلس من خراسان الرابعة من صالح لعدم وثيقته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)